

قرار رقم ( ١٠٦٢ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد  
الكهرباء برقم (٥٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٧ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البث في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة  
رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ باقتراح اعتماد  
التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١١/١٦

٤٦٠٧٦



## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ، ب) من المادة (٨) وصدر البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاتحة الأجور بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ( ٢٠٠٨/٧/١ - ٢٠١٠/٧/١ ) التي ستضم اعتباراً من ( ٢٠١٣/٧/١ - ٢٠١٥/٧/١ ) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :-

مادة (٤) :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى (٥٠) عام بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (شاملاً إجمالي العلاوات الخاصة المبينة بتعريف الأجر) طبقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ الانضمام ( بالسنوات ) | رسم العضوية ( بالشهور ) |
|-------------------------------------|-------------------------|
| ٤٦ سنة فأقل                         | ٠,٢٥                    |
| ٤٧                                  | ١,٠٠                    |
| ٤٨                                  | ١,٧٧                    |
| ٤٩                                  | ٢,٤٦                    |
| ٥٠                                  | ٣,٠٧                    |



٤٦٠٧٦

• يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

• تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربيع الشهر من أجر  
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى  
بالصندوق  
ويكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة أجر خمسون شهراً من ذات الأجر  
وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه )  
ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)  
وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .  
على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة أجر خمسون شهراً من ذات  
الأجر .

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة  
العضو :-

(ب) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للميزة التأمينية الواردة بالمادة  
(٨/أ) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها  
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦